

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٤ / ١٧

الجمهورية العربية السورية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

| | |
|--|---------|
| ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق | الرقم |
| تمت الموافقة وبلغ برقم ٥٩٣ | التاريخ |
| ٨١٤٨٦ / ٣ / ٢٥ | التوايح |

قرار - رقم ١٧٩ / وتاريخ ١٣٨٦ / ٣ / ٢٥

ان مجلس الوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٢٣٣٤ هـ في ٨١ / ١٢ / ٥ والحاقياتها المتعلقة بمشروع نظام مراقبة البنوك .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٩٢ في ١٣٨٥ / ١١ / ٢٨ هـ

يقرر ما يلي

(١) الموافقة على مشروع نظام مراقبة البنوك بالصيغة المرافقة لهذا .


(٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠/٢/٥

١٨٤/١٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٥٧٠ -

التاريخ: ١٣٨٦/٢/٢٢

بعمون الله تعالى :

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٥ هـ

نرسم بما هوآت :

اولا : - الموافقة على نظام مراقبة البنوك بالصيغة المرافقة لهذا

ثانيا : - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا

و

الوزارة

٢٨٥
٢٥
١٦ ٤ ٢ ٥

صاحب المسمى وزير الداخلية والاقتصاد الوطني

بعد التعمية : طى هذا ما يلي :-

- ١- صورة من مشروع نظام مراقبة المنشآت .
 - ٢- من قرار مجلس الوزراء المؤرخ بتاريخ ٢٥/٢/٨٦ في الموضوع .
 - ٣- من الرسوم الملحق الصادر برقم ٥/م بتاريخ ٢٢/٢/٢٨٦ .
- بالتصديق على ذلك ارجو اطال اللازم بدستم

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صورة كاطه لوزارة الاعلام لنشر الرسوم والنظام فقط

لديوان الرقابة

للجنة الملممة

مع صورة الرسوم للاميين العام

مشروع نظام مراقبة البنوك

المادة الأولى

يقصد بالاصطلاحات الآتية في خصوص هذا النظام المعاني المحددة لها في هذه المادة ..

- (أ) يقصد باصطلاح (بنك) أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .
- (ب) يقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية) أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو اذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الاجنبي ، وغير ذلك من أعمال البنوك .
- (ج) يقصد باصطلاح (البنك الوطني) البنك الذي يكون مركزه الرئيسي في المملكة ، وماله من فروع فيها .
- (د) يقصد باصطلاح (البنك الاجنبي) البنك الذي يكون مركزه الرئيسي خارج المملكة وماله من فروع فيها .
- (هـ) يقصد باصطلاح (المؤسسة) مؤسسة النقد العربي السعودي .
- (و) يقصد باصطلاح (رأس المال المستثمر) رأس المال الذي يخصصه بنك اجنبي لاستعمال فروعها في المملكة .

المادة الثانية

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام ان يزاول في المملكة أي عمل من

الأعمال المصرفية بصفة أساسية . ومع ذلك ..

- (أ) يجوز للأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية ان تزاول هذه الأعمال في حدود اغراضها .
- (ب) يجوز للسيارة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبادل العملة نقوداً معدنيه او اوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية .

المادة الثالثة

يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة الى المؤسسة التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية ، بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني ويشترط في الترخيص لبنك وطني ..

- (١) ان يكون شركة مساهمة سعودية .
- (٢) الا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وان تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً .
- (٣) ان يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس ادارتها حسني السمعه .
- (٤) ان يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها .

ويشترط للترخيص لبنك اجنبي بتأسيس فرع او فروع له في المملكة ان تستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ويصدر الترخيص في جميع الاحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

استثناءً من احكام المادة السابقة ، يعمل بالتراخيص والتصاريح الصادرة للأشخاص الذين يزاولون الاعمال المصرفية في المملكة والسارية المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام .

ومع ذلك يجوز للمؤسسة ان تطلب من هؤلاء الأشخاص اية مستندات او بيانات تراها ضرورية ، وان تطلب منهم بعد موافقة مجلس الوزراء ، مراعاة كل او بعض احكام المادة الثالثة من هذا النظام في خلال المدة التي تحددها .

المادة الخامسة

يحظر على اى شخص غير مرخص له بمزاولة الاعمال المصرفية في المملكة بصفة اساسية ان يستعمل كلمة (بنك) ومرادفاتها او أى تعبير يماثلها في اية لغة سواء في اوراقه او مطبوعاته او عنوانه التجاري او اسمه او فنيه رعايته .

المادة السادسة

لا يجوز ان تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع والمستثمر فان زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشره - أن يزيد رأس ماله واحتياطياته الى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠ ٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد .

المادة السابعة

على كل بنك ان يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الاوقات بوديعة نظاميه لا تقل عن (١٥ ٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه . ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط الا تقل عن (١٠ ٪) عشره في المائة ولا تزيد على (١٧٥ ٪) سبعة عشر ونصف في المائة . ومع ذلك فللمؤسسة ان تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

وعلى كل بنك كذلك ان يحتفظ ، علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥ ٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه . ويكون هذا الاحتياطي من النقد او الذهب او الاصول التي يمكن تحويلها الى نقود في اجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً . ويجوز للمؤسسة ، متى رأت ذلك ضرورياً ان ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠ ٪) عشرين في المائة .

المادة الثامنة

يحظر على اى بنك ان يعطى قرضاً او ان يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضماناً او ان يتحمل اى التزام

مالي آخر لصالح اي شخص طبيعي او اعتباري بمبالغ يتجاوز مجموعها (٣٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطات البنك ، ورأس ماله المدفوع والمستثمر ويجوز للمؤسسه ، لمقتضيات المصلحة العامة والشروط التي تحددها ان تزيد هذه النسبه الى (٥٠٪) خمسين في المائة .
ولا تسري احكام الفقرة السابقه على المعاملات التي تتم بين البنوك او بين المراكز الرئيسيه للبنوك وفروعهم
او بين هذه الفروع .

المادة التاسعه

يحظر على اي بنك ان يزاول الاعمال الآتية ..

- (١) ان يعطى ، بضمان اسهمه ، قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة او ضمانا أو أن يتحمل أى التزام مالي آخر .
- (٢) ان يعطى ، بلا ضمان ، قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل بأى التزام مالي آخر لأى من ..
 - (أ) اعضاء مجلس ادارته او مراقبي حساباته .
 - (ب) المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمه متى كان احد اعضاء مجلس ادارتها او احد مراقبي حساباتها شريكا فيها او مديرا لها اوله فيها مصلحة مالية مباشره .
 - (ج) الاشخاص او المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمه متى كان احد اعضاء مجلس ادارة البنك او احد مراقبي حساباته كفيلا لها .
- (٣) ان يعطى ، بلا ضمان ، قرضا او ان يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضمان او ان يتحمل بأى التزام مالي آخر لصالح احد موظفيه او مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة اربعة أشهر .
وكل عضو مجلس ادارة بنك او مراقب حسابات او مدير له يخالف حكم الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يعتبر مستقيلا من وظيفته .

المادة العاشره

يحظر على اي بنك ان يزاول الاعمال الآتية ..

- (١) الاشتغال ، لحسابه او بالعموله ، بتجارة الجملة او التجزئه بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير .
- (٢) ان تكون له مصلحة مباشره كمساهم او كشريك او كمالك او بأية صفة أخرى في أى مشروع تجارى او صناعى او زراعى او أى مشروع آخر ، الا في الحدود المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاقا لدين له قبل الغير على ان يقوم البنك بتصفية ما آل اليه في خلال سنتين او في خلال اية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسه .
- (٣) شراء اسهم اي بنك يعمل في المملكه بدون موافقة المؤسسه .
- (٤) امتلاك اسهم اية شركة مساهمة اخرى مؤسسه في المملكه تزيد قيمتها على (١٠٪) عشره في المائسه من رأس ماله المدفوع وبشرط الا تتجاوز القيمة الاسمي له هذه الاسهم (٢٠٪) عشرين في المائسه

من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين .

امتلاك عقار او استجاره الا اذا كان ذلك ضروريا لادارة اعمال البنك او لسكنى موظفيه او للترفيه

عنهم او وفاقا لدين للبنك قبل الغير .

وانما امتلك البنك عقارا وفاقا لدين له قيل الغير ، ولم يكن هذا العقار لازما لادارة اعماله

او سكنى موظفيه او للترفيه عنهم ، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ ايلولة

العقار اليه ، او اذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها - في خلال المدة او المدد التي

توافق عليها المؤسسة والشروط التي تحددها .

فانما تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه

ان يقوم بتصفيتها تدريجيا في خلال سبع سنوات او اذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها -

في خلال المدة او المدد التي توافق عليها المؤسسة والشروط التي تحددها .

واستثناء من احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة ، يجوز للبنك اذا وجدت ظروف خاصة لها

ما يبررها وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك - ان يتملك عقارا لا تزيد قيمته على (٢٠ ٪) عشرين

في المائة من رأس ماله المدفوع واحتياطياته .

المادة الحادية عشر

يحظر على اي بنك ان يقوم بأى عمل من الاعمال الآتية الا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من المؤسسة

والشروط التي تحددها .

تعديل تكوين رأس ماله المدفوع او المستثمر .

الاتفاق على الاندماج او المشاركة في نشاط بنك آخر او اية منشأة أخرى تزاوّل الاعمال المصرفية

امتلاك اسهم اية شركة مؤسسة في خارج المملكة .

التوقف عن مزاولة الاعمال المصرفية . وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة قبل الموافقة على هذا

التوقف ان تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين .

فتح فروع او مكاتب اخرى في المملكة وكذلك فتح فروع او مكاتب اخرى للبنوك الوطنية في خارج

المملكة - وعلى المؤسسة قبل ان تمنح الترخيص الكتابي في الحالات المنصوص عليها في هذه

الفرقة ان تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليه .

المادة الثانية عشر

لا يجوز ان يكون الشخص عضوا في مجلس ادارة اكثر من بنك واحد .

ولا يجوز ، الا بموافقة كتابية سابقة من المؤسسة ان يختار عضوا في مجلس ادارة اي بنك او ان يتولى وظيفة

مدير في

من كان يشغل مثل هذا المركز والوظيفه في منشأة مصرفية صغيت ، ولومت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا

هذا النظام . ولا تصد موافقة المؤسسة الا اذا تبين عدم مسئولية هذا الشخص عن هذه التصفيه .

(ب) من عزل من مثل هذا المركز او الوظيفة في مؤسسة مصرفيه ولو كان العزل سابقا على تاريخ نفاذ هذا النظام . ويجب ان تبني موافقة المؤسسة في هذه الحالة على اسباب مقبوله . ويعتبر مستقيلا كل عضو مجلس ادارة بنك او مدير له حكم بشهر افلاسه او حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

المادة الثالثة عشر

يجب على كل بنك ، قبل الاعلان عن توزيع ارباحه ، ان يرحد الى الاحتياطي النظامي مبلغا لا يقل عن ٢٥٪ خمسة وعشرين في المائة من ارباحه السنويه الصافيه الى ان يصبح الاحتياطي المذكور مساويا على الأقل لرأس مال البنك المدفوع . ويحظر على اى بنك ان يدفع ارباحا او ان يحول اى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد ان يستهلك جميع المصروفات الرأسمايه بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبدها . ويقع باطلا كل اعلان عن توزيع ارباح او دفع ارباح على خلاف احكام هذه المادة .

المادة الرابعة عشر

يجب على كل بنك ان يعين سنويا مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعة . وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر . ويجب ان يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعهما بأية ايضاحات او معلومات يكونان قد طلبها من مديري البنك او غيرهم من موظفيه . والنسبة للبنوك المتخذة شكل شركة ، يجب ان يتلى التقرير المشار اليه في الفقرة السابقه ، مع التقرير السنوي لادارة البنك ، في اجتماع الشركاء الذي يجب ان يتم في خلال الستة أشهر التاليه لانقضاء السنة الماليه للبنك على الاكثر . ويجب على ادارة البنك ارسال صورة من هذين التقريرين الى المؤسسة . ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على البنوك الاجنبيه بالنسبة لفرعها في المملكه . ويجب عليها ان ترسل الى المؤسسة صورة من تقرير مراقبي الحسابات .

المادة الخامسة عشر

يجب على كل بنك ان يرسل الى المؤسسة بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي ويجب ان يكون هذا البيان حقيقيا وصحيحا وبالشكل الذي تحدده المؤسسة كما يجب عليه ان يرسل الى المؤسسة في خلال ستة اشهر من انقضاء سنته الماليه صورة من ميزانيته السنويه وحساب ارباحه وخسائره مصدقا عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة .

المادة السادسة عشر

يجوز لمؤسسة النقد ، بعد موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطني ، ان تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية ..

- (١) الحد الاعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك او اكثر تقديمها .
- (٢) منع او تحديد انواع معينة من القروض او المعاملات الاخرى .
- (٣) تحديد الاوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعاملها في انواع معينة من الاعمال مع عملائها .

- (٤) التأمينات النقدية التي يجب ان يحتفظ بها البنك مقابل انواع معينة من الاعتمادات او الكفالات .
- (٥) الحد الادنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في انواع معينة من القروض بين مبالغ القروض والاصول المقدمة ضمانا لها .
- (٦) تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكته والتي لا يجوز ان تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع تحددها المؤسسة من وقت الى آخر .
- ويجوز للمؤسسة بقرارات تصدرها من وقت الى آخر .
- (١) تحديد المقصود في هذا النظام باصطلاح (التزامات الودائع)
- (٢) تحديد ايام عطلات البنوك وساعات العمل فيها .

المادة السابعة عشره

يجوز للمؤسسة ان تطلب في اى وقت من أى بنك ان يقدم اليها في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما اية بيانات تراها ضرورية لتحقيق اغراض هذا النظام .

المادة الثامنة عشره

للمؤسسة ، بعد موافقة وزير المالى والاقتصاد الوطنى ، ان تجرى تفتيشا على سجلات وحسابات أى بنك سواء بمعرفة موظفيها او بمعرفة مراجعين تعيينهم ، على ان يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره وفي هذه الحالة يجب على موظفى البنك ان يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم او تحت سلطتهم وان يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .

المادة التاسعة عشره

يحظر على اى شخص يحصل على اية معلومات اثناء او بمناسبة قيامه بأى عمل يتعلق بتطبيق احكام هذا النظام افشاؤها او الافادة منها بأية طريقه .

المادة العشرون

يمنعنى المؤسسة ان تنشر دوريا بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسيه التي تحتوى عليها البيانات المشار اليها في المادة الخامسة عشره .

المادة الحادية والعشرون

يجوز لوزير المالى والاقتصاد الوطنى في احوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يعفى أى بنك من بعض احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له وذلك لمدة محددة وبالشروط التي تحددها في كل حالة على حده .

المادة الثانية والعشرون

يجوز للمؤسسة ، اذا تبين ان بنكا خالف احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له او اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته او على سيولة الأموال لديه ، ان تتخذ بعد موافقة وزير المالى والاقتصاد الوطنى ، اجراء او اكثر من الاجراءات الآتية .

(١) تعيين مستشار او اكثر لتقديم المشورة للبنك في ادارة اعماله .

- (ب) إيقاف او عزل اى عضو من اعضاء مجلس ادارة البنك أو أى من موظفيه .
(ج) تحديد او منع البنك من منح القروض او قبول الودائع ————— .
(د) السزام البنك باتخاذ اى خطوات اخرى تراها ضرورية ————— .

وانا تبينت المؤسسة ان بنكا استمر فى مخالفة احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له جاز لها ان تطلب منه تقديم اسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الاوضاع فى خلال المدة التى تحددها فاذا رأيت المؤسسة ان هذه الاقتراحات لاتغى بالفرض او اذا قصر البنك فى تنفيذ اجراء تعهد به فى خلال المدة المذكورة جاز لوزير الماليه والاقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء الغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور .

المادة الثالثة والعشرون

- (١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال سعودى عن كل يوم تستمر فيه المخالفة او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة والمادة الخامسة والبنود (أ و ب و ج) من الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة والمادة الثامنة عشرة .
(٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المادة التاسعة عشرة .
(٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشره .
(٤) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال سعودى عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، كل من خالف احكام المواد السابعه والرابعة عشره والخامسة عشره .
(٥) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال سعودى كل من خالف اى حكم آخر من احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له .
(٦) فى تطبيق احكام العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات (٢ و ٣ و ٥) من هذه المادة - اذا كانت الافعال المخالفة الصادرة عن ذات الشخص تحقق غرضا واحدا وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذى تمت فيه فانها تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة .
وفى تطبيق احكام العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة - اذا وقع الفعل المخالف تحت احكام اكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد .

المادة الرابعة والعشرون

يكون كل من رئيس مجلس ادارة البنك وعضو مجلس الادارة المنتدب واعضاء مجلس الادارة ومدير المركز الرئيسى ومدير الفرع مسئولاً ، كل قى حدود اختصاصه ، عن مخالفة البنك لاحكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا لـــــــه .

الرقم

التاريخ

التوايح

ص ٨ -

المادة الخامسة والعشرون

يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة اشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ويحدد الاوضاع والاجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناء على طلب المؤسسة .

المادة السادسة والعشرون

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره ،،

١٣٧